محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٥٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .
وعضوية القضاة السادة
جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي، عادل الشواورة .

المستدعيان: ١. هيثم إبراهيم عيسى العزام .
٢. حازم إبراهيم عيسى العزام .
وكيلهم المحامي محمد ناجي العزام .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ تقدم وكيل المستدعيين بهذا الطلب طالباً فيه تعيين المرجع المختص للنظر في استئناف الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٢٥ فصل ٢٠١٣/٦/١٣ صلح حقوق الوسطية وقد استند الطاعن إلى الأسباب التالية :

١. تقدم المستدعيان بدعوى صلحية حقوقية موضوعها المطالبة بتحديد أجر المثل مختصمين وزير الصحة بالإضافة لوظيفته تحت الرقم ٢٠١٣/٢٥ .

٢. صدر قرار محكمة صلح حقوق الوسطية الفاصل في الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ القاضي بتعديل بدل الإيجار السنوي للعقار بمبلغ ٣٠٠٠ دينار والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

٣. طعن ممثل المحامي العام المدني المنتدب لدى محكمة استئناف إربد التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ قرارها رقم ٢٠١٣/١٠١١٢ القاضي بعدم اختصاصها وإحالة

الدعوى إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية للنظر في الاستئناف والفصل فيه حسب الاختصاص .

٤. سجل الاستئناف لدى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية تحت الرقم ٢٠١٣/٣٧٤٩ وفصل بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ وقضى بعدم اختصاصها بالنظر والفصل في هذه الدعوى .

القرار

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ تقدم المستدعيان بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص لنظر الدعوى الاستئنافية سنداً للمادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية على سند من القول بأنه :

أقام المستدعيان الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٢٥ على وزير الصحة بالإضافة لوظيفته لتحديد أجر المثل للبناء المقام على قطعة أرضه رقم ٧٠٤ حوض رقم ٧ من أراضي بلدة قم والمستأجر من قبل المدعى عليه بتاريخ ١٩٩٣/٥/٣٠ بموجب عقد خطي بأجرة سنوية مقدارها ألف دينار وأصبحت بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٠ (١٣٦٠) ديناراً والمدعى عليه ممتنع عن دفع بدل أجر المثل سنداً لأحكام قانون المالكين والمستأجرين طالباً إلزامه بدفع أجر المثل حسب ما يقدره أهل الخبرة وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣ قرر قاضي الصلح الحكم بتعديل بدل الإيجار السنوي للعقار موضوع الدعوى ليصبح مبلغ ثلاثة آلاف دينار من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٣/٢/١٧ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

طعن ممثل المحامي العام المدني بقرار محكمة الصلح المشار إليه أعلاه لدى محكمة استئناف إربد التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ قرارها رقم ٢٠١٣/١٠١١٢

القاضي بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمـــة بدايـــة حقـــوق إربـــد بـــصفتها الاستئنافية.

ولدى عرض ملف الدعوى إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ قرارها رقم ٢٠١٣/٣٧٤٩ القاضي بعدم نظر الاستئناف مما أوقف ســير العدالة .

وعليه فإن محكمة التمييز هي المختصة بتعيين محكمة الاستئناف المختصة بنظـــر هذا الاستئناف حسب أحكام المادة ١/٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن طلب تقدير بدل أجر المثل هو من الدعاوى المنشئة وليس من الطلبـــات المستعجلة وإن الخبرة التي أجرتها محكمة الصلح لتقدير أجر المثل قدرت هـــذا الأجـــر بمبلغ ثلاثة آلاف دينار وإن الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة الدعوى ألف دينار يستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وأما الأحكـــام الـــصلحية الحقوقيـــة الأخرى تستأنف إلى محكمة الاستئناف حسب أحكام المادة ١٠/ب/٣ من قـــانون محـــاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

لهذا نقرر أن محكمة استئناف إربد هي المختصة بنظر هذا الاســـتئناف وإعـــادة الأوراق إليها للسير بها حسب هذا القرار .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١/٢١ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ